مجلة البحوث والدراسات الشرعية

Journal of bhoth and shareia studies

علمية شرعية محكمة تعنى بنشر البحوث المعمقة في التفسير والحديث وعلومهما، والعقيدة، والدعوة، والثقافة والتربية الإسلاميين، والفقه وأصوله، والسياسة الشرعية، والاقتصاد والتاريخ الإسلاميين، وأنشطة البنوك والمصارف والبورصة والسيرة، والموضوعات الشرعية المقارنة بالقانون، وتحقيق التراث الإسلامي

المؤسس ورئيس التحرير، أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس

السنة الخامسة، العدد الثامن والأربعون، ربيع الأول ١٤٣٧هـ - ديسمبر ٢٠١٥م

في هذا العدد:

١- سعة الرزق في ضوء القرآن الكريم. د. أحمد الحاج النور الزاكي.
٢- حكم الإقامة في البلاد غير الإسلامية. د. صالح بن عبد اللطيف صالح العامر.
٣- أحكام آنية غير المسلمين وأجبانهم. د. إلهام عبد الله باجنيد.
٤- ابن جرير الطبري معتقده ومذهبه الفقهي.
د. محمد بن علي بن عبدان الغامدي.
٥- تطبيقات حفظ المقاصد الضرورية في خلافة عمر رضي الله عنه.
د. جميل يوسف زريوا.
٦- دور الصحابيات العلمي في المجتمع من خلال كتب الطبقات.
د. وفاء بنت عبد العزيز الزامل.
٧- دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغرى في ليبيا.
أ. مصطفى أبو زيد مفتاح. د. قمر الزمان بن نور الدين.
٨- أثر التأصيل الفقهي لقيام الإدارة الوقفية في ليبيا.
أ. عبد البارئ عبد الله أحميدة حسن. د. عبد الله محمد أحمد عائض.
٩- التنصير، أهدافه، وسائله، سبل المقاومة. د. ندى حمزة عبده خياط.
١٠- لازم المذهب، دراسة عقدية نظرية. د. سعود بن سعد بن نمر العتيبي.
١١- موافقة الشيخ الإمام المجدد، محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله للأنبياء - عليهم الصلاة والسلام- في تقسيم التوحيد.
د. جواهر بنت هداية الله أمين الله مخدوم.
١٢- تقدير واختبار دالة إنفاق الحاج القادم من الخارج لعام ١٤٣٢هـ على خدمات الإسكان بمكة المكرمة. د. عصام بن هاشم الجفري.

حقوق الطبع والنشر محفوظة ©

رقم الإيداع بدار الكتب (٢٠١٢/١٨٦٢٠)
الترقيم الدولي الموحد (ISSN. ٢٠٩٠-٩٩٩٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

من الهيئة الاستشارية لمجلة البحوث والدراسات الشرعية.

أ.د. أحمد الدريويش. أ.د. عبد الرحمن السند. أ.د. أحمد عويس. أ.د. منير التليلي.
أ.د. عبد الناصر أبو البصل. أ.د. محمد جبر الألفي. أ.د. محمد النجيمي.
أ.د. محمد عقلة الإبراهيم. أ.د. نور الدين الخادمي. أ.د. محمد الزحيلي.
أ.د. جلال الدين عجوة. أ.د. عياض بن نامي السلمي. أ.د. غازي العتيبي.
أ.د. مصطفى عمارة. أ.د. عبد الرءوف الخرابشة. أ.د. عبد الرحمن المزيني.
أ.د. محمد الدسوقي. أ.د. محمد عبد الحليم عمر. د. محمد سلطان العلماء.
أ.د. عبد الفتاح فايد. د. عبد العليم محمدين. د. يعقوب الباحسين.

هيئة تحرير مجلة البحوث والدراسات الشرعية.

١- أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس . رئيسا
٢- أ.د. ماجدة محمود أحمد هزاع . مدير التحرير
٤- أ.د. محمود عوض سلامة، أستاذ الشريعة، بكلية الحقوق ببني سويف عضوا
٥- أ. د. أحمد محمود كريمة، الأستاذ بكلية الدراسات الإسلامية بالأزهر عضوا
٦- أ.د. عاطف أمان، أستاذ الحديث وعلومه بكلية أصول الدين بالأزهر عضوا
٧- أ.د. محمد عبد الستار الجبالي، رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة بالأزهر عضوا
٨- أ.د. محمد أحمد مكين، رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق ج الزقازيق عضوا
٩- أ.د. المحمدي عبد الرحمن النثث، الأستاذ بكلية الدراسات جامعة الأزهر عضوا
١٠-أ.د.عبد العزيز الحجيلي، أستاذ مشارك ك الشريعة ج الإسلامية بالمدينة عضوا
١١- أ.د. محمد سلمان النعيمي، أستاذ بكلية التربية للبنات جامعة الأنبار عضوا
١٢- د.صالح الشقيرات. أستاذ مشارك ك العلوم الإدارية والإنسانية ج الجوف عضوا
١٣- د. محمد عبد الحكيم، أستاذ مساعد كلية الدراسات الإسلامية ج مشكاة عضوا
١٤- د. هشام القاضي، أستاذ مساعد بمركز الاقتصاد الإسلامي ج الأزهر عضوا
١٥- أ. فضل الله ممتاز، باحث في الفقه الإسلامي. منسق علمي للمجلة

شروط البحوث المقدمة للنشر بالمجلة.

تنشر المجلة البحوث والدراسات العلمية الأصيلة في مجال: التفسير والحديث وعلومهما، والعقيدة والدعوة والثقافة الإسلامية، والفقه وأصوله وقواعده، والسياسة الشرعية والاقتصاد الإسلامي، وأنشطة البنوك والمصارف والبورصة، والموضوعات الشرعية المقارنة بالقانون، مما تتوافر فيه الشروط التالية:

١-الالتزام بالمنهج العلمي المعتبر في إعداد البحوث الأكاديمية في مجال التخصص

الدقيق لما ينشر بها، تأصيلا ومنهجا وصياغة وتوثيقا وعزوا.

٢- أن لا يكون البحث مستلا من رسالة أو عمل علمي، وأن لا يكون منشورا في أي وسيلة نشر أخرى، وأن يكون به إضافة علمية إلى مجال تخصصه الدقيق.

٣- أن يقدم صاحب البحث إقرارا بأن مادة البحث من نتاجه العلمي منفردا أو مشاركا لغيره فيه، وأنه يقبل نشر بحثه بهذه المجلة بطلب مكتوب.

٤- لا تنشر البحوث أو الأعمال العلمية إلا بعد تحكيمها من قبل اثنين على الأقل من الأساتذة أو الأساتذة المشاركين، من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال موضوعها، وعلى الباحث قبول تعديل واستدراك ما يشير به المحكمون، ويعاد البحث إليهم بعد استدراك ملاحظاتهم من الباحث، ليكون لهم الرأي في تقرير صلاحيته للنشر من عدمه، وقد يعتد بوجهة نظر الباحث في بعض ملاحظات المحكمين على بحثه، إن كانت تقدرها هيئة التحرير وفق مصلحة العلم.

٥- تصف مادة البحث بطريقة فنية على الحاسوب ببرنامج (Microsoft Office Word)، ويلتزم الباحث بكتابة ملخصين لبحثه بالعربية والإنجليزية في أول صفحة منه، لا يزيد مقدارهما عن صحيفة واحدة، كما يلتزم بذكر عناصر بحثه في مقدمته، وتوضع هوامش كل صحيفة مستقلة في حاشيتها، كما يوضع في نهاية البحث خاتمة وتوصيات، وفهارس لمصادر مادة البحث.

٦- لا تمنح المجلة إجازات نشر للبحث، إلا بعد صدور قرار التحكيم بإجازته للنشر.

٧- ترحب المجلة بنشر التعقيبات والتعليقات الموضوعية على المادة المنشورة بها، شريطة اتباع المنهج العلمي فيها، وأن تكون على هيئة بحث، يحكم وينشر، مع الاحتفاظ بحق الرد لصاحب البحث على هذه التعقيبات أو التعليقات.

٨- عند إجازة البحث للنشر، يسلم للباحث عشر مستلات من بحثه المنشور، ونسخة من عدد المجلة التي نشر بها بحثه.

المراسلات: باسم رئيس التحرير: أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس.

القاهرة، مساكن مدينة نصر، رمز بريدي: ١١٣٧١، ص. ب: ٨١٣١، جمهورية مصر العربية

تليفون + فاكس: ٢٤٠١٧٥٤٣ /٠٠٢٠٢ - جوال: ٠١٢٢٠٢٨١٣٤٣ /٠٠٢

E-mail: dr.edris@hotmail.com - bahthy@hotmail.com

bahthy@hotmail.com -publish٢ @hotmail.com

التوزيع بمكتبة المجلد العربي، أمام بوابة جامعة الأزهر. ت: (٠٠٢٠٢/٢٥٩١٢٥٢٤).

ومكتبة الإيمان. كلية أصول الدين الدراسة ت:(٠١٢٨١٨٢٠٠٠٩-٠١٠٠٠٩٦٦٥٧٨)

في هذا العدد:

١- سعة الرزق في ضوء القرآن الكريم. د. أحمد الحاج النور الزاكي. ٧

٢- حكم الإقامة في البلاد غير الإسلامية.

د. صالح بن عبد اللطيف بن صالح العامر. ٢٩

٣- أحكام آنية غير المسلمين وأجبانهم. د. إلهام عبد الله باجنيد. ٥٧

٤- ابن جرير الطبري معتقده ومذهبه الفقهي.

د. محمد بن علي بن عبدان الغامدي. ١٠٥

٥- تطبيقات حفظ المقاصد الضرورية في خلافة عمر رضي الله عنه.

د. جميل يوسف زريوا. ١٢١

٦- دور الصحابيات العلمي في المجتمع من خلال كتب الطبقات.

د. وفاء بنت عبد العزيز الزامل. ١٦٣

٧- دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغرى في ليبيا.

أ. مصطفى أبو زيد مفتاح، د. قمر الزمان بن نور الدين. ١٩٥

٨- أثر التأصيل الفقهي لقيام الإدارة الوقفية في ليبيا.

أ. عبد البارئ عبد الله أحميدة حسن، د. عبد الله محمد أحمد عائض. ٢١٥

٩- التنصير: أهدافه، وسائله، سبل المقاومة. د. ندى حمزة عبده خياط.

١٠- لازم المذهب: دراسة عقدية نظرية. د.سعود بن سعد بن نمر العتيبي. ٢٥٧

١١- موافقة الشيخ الإمام المجدد: محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله

للأنبياء-عليهم الصلاة والسلام- في تقسيم التوحيد.

د. جواهر بنت هداية الله أمين الله مخدوم. ٣٠١

١٢- تقدير واختبار دالة إنفاق الحاج القادم من الخارج لعام ١٤٣٢هـ

على خدمات الإسكان بمكة المكرمة. د. عصام بن هاشم الجفري. ٣٥٥

ما ينشر بالمجلة إنما يعبر عن رأي كاتبه ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد:

فعطاء " **مجلة البحوث والدراسات الشرعية** "، دائم بفضل الله تعالى، ولذا فإنها تصدر في موعدها بحمد الله تعالى، ويصدر العدد الثامن والأربعون منها، مشتملا على بحوث في التفسير والعقيدة والفقه والاقتصاد الإسلامي، لتثبت تنوع المادة الشرعية التي تنشر بها، وتؤكد رسالتها في نشر شرعة الله تعالى، وإضافة كل جديد في مجالها، هذه المجلة التي كانت نبتة صغيرة في غابة مكتظة بالإصدارات، استطاعت بفضل الله تعالى وتوفيقه أن تثبت مصداقيتها في مجال تخصصها، وتكتسب ثقة واحترام الجميع، ولذا لم يكن مستغربا السؤال عما تضمنته إصداراتها المختلفة، ولذا فقد آثرنا إرسال قائمة بأكثر موضوعات البحوث التي نشرت بها إلى الباحثين وطلاب العلم الشرعي، ليتعرفوا على أمور من خلالها: لعل من أهمها: الوقوف على موضوعات البحوث المنشورة بها، ليُعرَف من كتب فيها، فلا يدعي مدع في دراساته السابقة لبحثه أو أطروحته، أنه لم يسبق بموضوعه، وأنه لم يعثر على من كتب فيه البتة، ومنها: الوقوف على الجزئيات التي تم تناولها من خلال الموضوعات المنشورة بالمجلة، فقد تفتح دروبا أمام باحثين يظنون أن جميع الموضوعات كتب فيها، ولم يعد متسع لإضافة جديد في مجالها، ومنها: أن مادة البحوث المعنون لها بعناوين معينة، تتضمن مناهج بحثية، قد يكون الوقوف عليها هو ضالة بعض الباحثين، لمعالجة قضية أو جزئية أو مسألة، لا يهتدي إلى وسيلة معالجتها دون الوقوف على مناهج من سبقوه، ومنها: الوقوف على صياغة موضوعات البحوث، لمعرفة الأنسب في التعبير عنها، وأيها أولى في التعبير عن محتوى البحث من غيره، إلى غير ذلك من غايات حدت بنا إلى إرسال هذه القائمة إلى جل الباحثين وطلاب العلم، والله نسأل أن يثيبنا على صنيعنا خيرا، وأن يثقل موازيننا بما نقدمه للمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس

مؤسس ورئيس تحرير

مجلة البحوث والدراسات الشرعية

تطبيقات حفظ المقاصد الضرورية في خلافة عمر رضي الله عنه

د. جميل يوسف زريوا*

سلم البحث في ١٤٣٦/١٢/١١هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٧/١/١٥هـ

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث، كيف كان منهج عمر في حفظ المقاصد الضرورية، ومما انتهى إليه البحث، حرص النبي ﷺ على إسلام عمر، ولما أسلم كان إسلامه عزا للإسلام والمسلمين، حيث أعطى عمر ملكة قوية في فهم مقاصد النصوص الكلية والجزئية، والمقصود بالضروريات هي المسائل التي لا بد منها لقيام مصالح الدنيا والدين، وقد حفظ عمر ﷺ الدين من جميع جوانبه، من ذلك: قطع شجرة الرضوان، لما رأى الناس يترددون إليها، حتى لا تعبد في يوم من الأيام، كما حفظ كرامة الإنسان، لأن بها يتحقق حفظ النفس، وحفظ ﷺ النسل والعرض باجتهادات مقاصدية، ولذا أهدر دم المتعدي على العرض في قضايا عدة، وأنشأ عمر ﷺ المدارس والكتاتيب، لأن العلم ينمي العقل ويحفظه من الأفكار الضالة، ونظرا لأهمية المال بحسبانه عصب الحياة، أنشأ عمر بيت المال لحفظ أموال الدولة، وعزر من اعتدى على الأموال الخاصة.

Abstract:

In this research, I arrived at the following conclusions: ١-The Prophet was very much interested in Umar accepting Islam, and when ibn khataab accepted Islam it was an honor to Islam and the Muslims. ٢-Umar was blessed with a strong faculty in terms of understanding both the general and partial intents of religious texts. ٣-Necessity (in the shareeah) refers to those issues which are inevitable in securing benefits of this world and the religion. ٤-Indeed Umar preserved the religion from all angle, and an example of that is the cutting down of the tree of Ar-ridwan when he saw people going to it frequently so that they will not worship it someday. ٥-Indeed Umar preserved the honor of mankind because with it the preservation of life can be actualized.] ٦-Umar preserved human progeny and honor through his understanding of the intents of the shareeh that was why he declared the killing of people who encroach upon the honor of others lawful in many cases. ٧-Umar established schools because knowledge develops the intellect and preserves it from misguided thoughts.

* قسم أصول الفقه، بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٨- If wealth is lost there won't be existence because it is the backbone of life and that was why Umar established the state treasury to preserve the wealth of the state, and also prescribed punishments for those who encroach upon private wealth.

المقدمة:

الحمد لله الذي شرّف مقدار من أراد من العباد، وأشهد أن لا إله إلا الله المالك للإشقاء والإسعاد، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله قام بإرشاد العباد، ورعى المقاصد في جميع أقواله وأفعاله وتقريراته، إن حياة الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ صفحة مشرقة من التاريخ الإسلامي، والذي لم تحوِ تواريخ الأمم مجتمعة بعض ما حوى من الشرف والمجد والإخلاص والجهاد والدعوة في سبيل الله، قال عبد الله بن مسعود ﷺ: "كان إسلام عمر عزا وهجرته نصرا وإمارته رحمة"[1]، لقد كان عمر بن الخطاب يتحرى مصلحة المجتمع الإسلامي، ودفع ما يتوقع ضرره عنهم، ولذا كانت خلافته مليئة بالاجتهادات المقاصدية.

لذلك أردت في هذه الأوراق أن أبين بعض ما ورد من تطبيقات حفظ المقاصد الضرورية في خلافة عمر ﷺ، وليس القصد هو الاستقراء ولا البسط، ولكن الإشارة إلى أهمها، لأن الاستيفاء غير ممكن في مثل هذا البحث.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يرجع اختياري لهذا الموضوع إلى أسباب عدة، أجملها فيما يأتي:

١. عظيم قدر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، فإذا ذُكِرت الشدّة في الحق ذُكِر، وإن ذُكِر العَدْل ذُكِر، وإن ذُكِر التواضع ذُكِر، وإن ذُكرت الرّحمة بالمساكين فهو مَثَل، وإذا ذُكِرت الفتوحات ذُكِر، وإذا ذُكِر الخير ذُكِر عُمر الخير، وإذا ذكر الفقه في الدين ومراعاة المآلات ذكر، فرضي الله عنه وأرضاه.

٢. كون هذا الموضوع يتعلق بتطبيقات المقاصد عند عمر بن الخطاب، ويعتبر عمر مدرسة متكاملة في الاجتهاد المقاصدي.

٣. بدراسة هذا الموضوع يتعرّف على حلّ مشكلات العالم وفق الضوابط التي استعملها عمر في مراعاته للمقصد الشرعي، عند تعامله مع النوازل في عصره.

٤. حاجة المكتبة الإسلامية إلى مزيد من الدراسات المقاصدية، لا سيما فيما يتعلق بالاجتهادات المقاصدية، ولعل هذه الدراسة تضيف جديدا أو تسد فراغا.

خطة البحث:

وتتضمن الخطة مقدمة وتمهيدا وخمسة مباحث وخاتمة وفهارس.

المقدمة: تتضمن الافتتاحية، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث.

التمهيد: يتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: فوائد معرفة علم المقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: ترجمة عمر بن الخطاب ﷺ.

المطلب الرابع: تعريف المقاصد الضرورية.

المبحث الأول: حفظ الدين في خلافة عمر ﷺ، وفيه تمهيد وتسعة مطالب:

التمهيد: أهمية الدين.

المطلب الأول: مراعاة عمر ﷺ للصلاة.

المطلب الثاني: محافظته للصيام.

المطلب الثالث: محافظته للحج.

المطلب الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في خلافة عمر.

المطلب الخامس: الدعوة إلى الله في خلافة عمر.

المطلب السادس: قطعه لشجرة الرضوان.

المطلب السابع: موقفه من الحجر الأسود.

المطلب الثامن: تعزيره لمن يتبع متشابهات القرآن للفتنة.

المطلب التاسع: منعه من الإكثار في التحديث عن النبي ﷺ.

المبحث الثاني: حفظ النفس في خلافة عمر، وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: أهمية النفس.

المطلب الأول: إجباره الرجل على نفقة ابن أخيه.

المطلب الثاني: حفظ المقومات المعنوية للنفوس البشرية.

المطلب الثالث: حثه على عتق العبيد.

المطلب الرابع: مراعاة عمر ﷺ لصحة الرعية.

المطلب الخامس: تضمين الأطباء غير الأكفاء.

المطلب السادس: قتل الجماعة بالواحد.

المطلب السابع: تضمينه الدية لمن تسبب في قتل شخص.

المبحث الثالث: حفظ النسل والعرض في خلافة عمر، وفيه تمهيد وعشرة مطالب:

التمهيد: أهمية النسل.

المطلب الأول: حث الناس على النكاح.

المطلب الثاني: حفظ الأنساب.

المطلب الثالث: حرصه على إلحاق الأبناء بآبائهم الأصليين.

المطلب الرابع: إلغاؤه الأنكحة الفاسدة.

المطلب الخامس: إقامة حد الزنا.

المطلب السادس: إقامة حد القذف.

المطلب السابع: حمايته لأعراض المجاهدين.

المطلب الثامن: إهداره دم المتعدي على العرض.

المطلب التاسع: منعه نكاح الكتابيات.

المطلب العاشر: التعزير على السب والأذى بالقول.

المبحث الرابع: حفظ العقل في خلافة عمر ﷺ، وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: أهمية العقل.

المطلب الأول: إنشاء عمر المدارس المخصصة لتعليم الناس.

المطلب الثاني: جلد شارب الخمر ثمانين جلدة.

المبحث الخامس: حفظ المال في خلافة عمر ﷺ، وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: أهمية المال.

المطلب الأول: حث الرعية على التكسب.

المطلب الثاني: حفظ موارد الدولة والعمل في تنميتها.

المطلب الثالث: حفظ الأموال الخاصة من الضياع.

المطلب الرابع: إنشاء بيت المال.

المطلب الخامس:أخذ أرض الموات والأراضي المقطعة ممن لا يستطيع عمارتها.

المطلب السادس: إصدار النقود.

المطلب السابع: العقوبات التعزيرية لحفظ المال.

الخاتمة.

منهج البحث:

- وضع مقدمة في كل مبحث تعين على فهمه.
- جمع ما تيسر من الوقوف عليه مما يتعلق بمقاصد كل مبحث.
- عزو الآيات للقرآن الكريم بذكر سورها وأرقامها وكتابتها بالرسم العثماني.
- عزو الأحاديث إلى مصادرها.
- توثيق النصوص وأقوال العلماء من مصادرها.
- الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
- خدمة البحث بوضع فهرس المراجع.

المطلب الأول
تعريف مقاصد الشريعة

وردت تعريفات عدة لمقاصد الشريعة، وسأقتصر هنا على ذكر بعضها:

١. قال محمد الطاهر بن عاشور: "مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[٢].

٢. وعرفها الشيخ علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي رمى إليها الشارع الحكيم عند تقريره كل حكم من أحكامها"[٣].

٣. وعرفها شيخنا الدكتور اليوبي بقوله: "المقاصد هي: المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد"[٤].

٤. وعرفها الدكتور يوسف البدوي بقوله: "الحكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه، لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد"[٥].

الترجيح: يظهر أن التعريف الأخير هو الراجح، وذلك لأنه جُمع فيه بين أصل المقاصد وأهمها وهو تحقيق العبودية لله تعالى ومصالح العباد، فالتعريف الأول تعريف للمقاصد العامة فقط، وأما التعريف الثاني فإنه شامل للمقاصد العامة والخاصة، غير أنه لم يذكر القصد منها، وأما تعريف شيخنا الدكتور اليوبي فلم يذكر فيه أصل المقاصد والغاية منها، وهو تحقيق العبودية لله تعالى[٦].

المطلب الثاني
فوائد معرفة علم المقاصد الشرعية

علم المقاصد الشرعية له مقام عظيم، وذلك لأن معرفة حقيقة المصالح والمفاسد متوقفة عليه، فهو مفتاح لفهم نصوص الشريعة، ولذا يكتسب بالضرورة الاحترام والتقدير، بحيث ينفرد العلماء المتخصصون في استنباطه وتوضيحه وتجليته للناس، ولذا تتبين فائدة علم المقاصد الشرعية والغاية منه فيما يأتي:

١. إبراز علل التشريع وحِكمه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة[٧].

٢. وضع القواعد التي يستعين بها المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة المصالح التي قصدها الشارع من تكليف العباد بالأحكام[٨].

٣. القدرة على تحقيق المناط في الحوادث التي لم تكن موجودة في زمن السابقين، حتى تعطى الحكم الشرعي المناسب[٩].

٤. القدرة على التنسيق بين الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها والترجيح بين الأقوال، واختيار الراجح منها عند عدم إمكانية الجمع[١٠].

٥. عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمها، ذلك أن المكلف إذا علم مثلا أن المقصد من الحج التأدب الكامل مع الناس، والتحلي بأخلاق الإسلام العليا، فإنه إذا علم ذلك فسيعمل جاهدا ومجتهدا قصد تحصيل المرتبة العليا، التي تجعل صاحبها عائدا بعد حجه كيوم ولدته أمه[١١].

٦. إكساب المجتهد إحاطة بأحكام الشرع، ومعرفة كلياته المفيدة في معرفة جزئياتها[١٢].

٧. الاطمئنان إلى ما نقل من أحكام في كتب المتقدمين؛ حيث جاءت وفق قواعد ثابتة، ومقاصد راسخة[١٣].

٨. التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي[١٤].

٩. قدرة العالم بهذه القواعد والمقاصد على الرد على منكري حجية القياس، وتصور مباحثه وتطبيقها على الحوادث[١٥].

١٠. التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا العكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، كما فعل عمر ﷺ في كثير من القضايا التي حدثت في عصره[١٦].

١١. معرفة أن دين الإسلام صالح لكل زمانٍ ومكانٍ؛ حيث إن قواعده قادرة على إيجاد الأحكام لكل ما يجدّ من حوادث في أي مكانٍ وزمان[١٧].

وواضح أن الفوائد المرجوة بالنسبة للمسلم العامي والداعية يمكن إجمالها في كونها أمورا: إيمانية، مناعية تحصينية، الغاية منها زيادة إيمان المسلم وتحصينه ضد التيارات والأفكار الضارة، من أجل تحقيق مهمة العبودية لله تعالى على أتم وجه.

المطلب الثالث

ترجمة عمر بن الخطاب ﷺ

هو عمر بن الخطاب بن نُفيل بن عبد العُزّى بن رياح بن عبد الله بن قرْط بن رَزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، بن غالب القرشي، العدوي، يجتمع نسبه مع رسول الله ﷺ في كعب بن لؤي بن غالب، ويكنى أبا حفص، ولقب بالفاروق، لأنه أظهر الإسلام بمكة ففرّق الله به بين الكفر والإيمان، ولد عمر ﷺ بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، كان أول شعاعة من نور الإيمان لامست قلبه، يوم رأى نساء قريش يتركن بلدهن ويرحلن إلى بلد بعيد عن بلدهن بسبب ما لقين منه ومن أمثاله، فرق قلبه، وعاتبه ضميره، فرثى لهن، وأسمعهن الكلمة الطيبة التي لم يكنّ يطمعن أن يسمعن منه مثلها[١٨].

قالت أم عبد الله بنت حثمة: لما كنا نرتحل مهاجرين إلى الحبشة، أقبل عمر حتى وقف عليّ، وكنا نلقى منه البلاء والأذى والغلظة علينا، فقال لي: إنه الانطلاق يا أم عبد الله؟، قلت نعم، والله لنخرجنّ في أرض الله، آذيتمونا وقهرتمونا، حتى يجعل الله لنا فرجاً، فقال عمر: صحبكم الله، ورأيت منه رقة لم أرها قط، فلما جاء عامر بن ربيعة -وكان قد ذهب في بعض حاجته وذكرت له ذلك- فقال: كأنكِ قد طمعت في إسلام عمر؟، قلت له: نعم، فقال: إنه لا يسلم حتى يسلم حمار الخطاب، لقد تأثر

عمر من هذا الموقف، وشعر أن صدره قد أصبح ضيقاً حرجاً؛ فأي بلاء يعانيه أتباع هذا الدين الجديد، وهم على الرغم من ذلك صامدون! ما سر تلك القوة الخارقة؟ وشعر بالحزن وعصر قلبه الألم[١٩].

كان النبي ﷺ يدعو: "اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك: بأبي جهل بن هشام، أو بعمر بن الخطاب"، جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله جئتك أؤمن بالله وبرسوله وبما جئت به من عند الله، قال: فكبّر رسول الله ﷺ، فعرف أهل البيت من أصحاب رسول الله ﷺ أن عمر قد أسلم، فتفرق أصحاب رسول الله ﷺ من مكانهم وقد عزّوا في أنفسهم حين أسلم عمر مع إسلام حمزة بن عبد المطلب، وعرفوا أنهما سيمنعان رسول الله ﷺ، وينتصفون بهما من عدوهم، دخل عمر في الإسلام بإخلاص متناهٍ، وعمل على تأكيد الإسلام بكل ما أوتي من قوة، وقال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا؟، قال: بلى، والذي نفسي بيده إنكم على الحق، إن متّم وإن حييتم، قال: ففيمَ الاختفاء؟، والذي بعثك بالحق لَتَخرجنّ، وكان الرسول على (ما يبدو) قد رأى أنه قد آن الأوان للإعلان، وأن الدعوة قد غدت قوية تستطيع أن تدفع عن نفسها، فأذن بالإعلان، وخرج في صفّين، عمر في أحدهما، وحمزة في الآخر، ولهم كديد ككديد الطحين، حتى دخل المسجد، فنظرت قريش إلى عمر وحمزة، فأصابتهم كآبة لم تصبهم قط، وسمّاه رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق[٢٠].

ولاه أبو بكر القضاء في عهده، فكان أول قاضٍ في الإسلام، ولم يأته مدة ولايته القضاء متخاصمان، لأن طلاوة الإيمان وأخوة الإسلام كانت تمنع الناس من التخاصم، فإذا اختلفوا استفتوا ونزلوا عند إفتاء من يفتيهم من الصحابة، قطع العطاء عن المؤلفة قلوبهم بعد اعتزاز الإسلام وقوة شوكته، أخضع أراضي البلاد المفتوحة عنوة للخراج ولم يقسمها بين الغانمين، لكي يستكملوا فريضة الجهاد، وأعادها إلى أصحابها الذين كانوا عليها وجعل خراجها حقا للمسلمين[٢١].

عهد أبو بكر له بالخلافة عند ما اشتد مرضه بعد أن شاور صحابة رسول

الله ﷺ، بايعه الناس بعد موت أبي بكر، وكانت خلافته رحمة وحضارة للدين الإسلامي، فهو أول من بدأ التاريخ بسنة الهجرة النبوية، وأول من دون الدواوين في الإسلام، جعلها على الطريقة الفارسية، لإحصاء الأعطيات، وتوزيع المرتبات لأصحابها حسب سابقتهم في الإسلام، اتخذ بيت مال المسلمين، وكانت الدراهم على أيامه على نقش الكسروية، فزاد فيها: (الحمد لله) وفي بعضها زاد (لا إله إلا الله)، وفي بعضها (محمد رسول الله)، رد النساء المسبيات في حرب الردة إلى عشائرهن، وقال: كرهت أن يصير السبي سبة على العرب، ضرب في شرب الخمر ثمانين جلدة وكانت أربعين، ونهى عن بيع أمهات الأولاد، اتخذ داراً للدقيق، وجعل فيها الدقيق والتمر والسويق والزبيب وما يحتاج إليه، يعين به المنقطع، وكان يخرج إذا صلى الآخرة -أي العشاء- فيطوف بدرته على من في المسجد، فينظر إليهم ويعرف وجوههم، ويسألهم هل أصابوا عشاء، وإلا خرج فعشاهم، كان له عيون يتقصى بها أحوال الجيش وأحوال عماله في الأمصار، وكان إذا أتاه وفد من مصر من الأمصار سألهم عن حالهم وأسعارهم، وعمن يعرف من أهل البلاد وعن أميرهم، وهل يدخل عليه الضعيف وهل يعود المريض، فإن قالوا نعم، حمد الله، وإن قالوا لا، كتب إليه: أقبل، كان إذا بعث عاملاً يشترط عليه أربعاً: ألا يركب البراذين، ولا يلبس الرقيق، ولا يأكل النقي، ولا يتخذ بواباً[٢٢].

طعنه أبو لؤلؤة المجوسي، وكان ذلك سبب وفاته، واستشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين بعد الهجرة[٢٣].

المطلب الرابع
تعريف الضروريات

الضروريات هي: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[٢٤]، فهي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[٢٥].

المبحث الأول

حفظ الدين في خلافة عمر ﷺ

التمهيد: أهمية الدين:

الدين هو أهم الضروريات الخمس، لأنه هو الأصل الذي خلق الله الخلق من الجن والإنس لأجله، وأمرهم به، ودعت إليه جميع الرسل وجميع الكتب، وبصلاح الدين أو فساده تتوقف جميع الأشياء، وهو الذي تقوم عليه الحياة الأخروية، فلو عدم الدين لعدم الجزاء المرتجى، فالمقصود من العبد عبادة الله ومعرفته ومحبته والإنابة إليه على الدوام، وسلوك الطرق التي توصله إلى دار السلام[٢٦]، وقد قصد الشارع المحافظة على الدين وتطبيقه في كل مجالات الحياة، حرصا منه على تحقيق حياة كريمة مطمئنة، بعيدة عن كل مكروه ورذيلة.

لقد عمل الفاروق أعمالا كثيرة لأجل المحافظة على الدين، وإيصاله إلى الناس كافة، وذب عنه كل ما يؤدي به إلى الضياع، وفيما يلي مطالب تثبت ذلك:

المطلب الأول: مراعاة عمر ﷺ للصلاة

الصلاة عماد الدين، وهي أقوى ركن بعد الشهادتين، كما أنها أكبر ما يقرب إلى رب العالمين بعدهما، وقد أمر الله بالاستعانة بها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾[٢٧]، فمن أقامها فقد أقام الدين، ومن ضيعها فقد ضيعه.

لقد أولى عمر بن الخطاب هذه الفريضة اهتماما عظيما، تبعا لقصد الشارع المجيد، فقد كان يتفقد رعيته الذين غابوا عن صلاة الجماعة، روى مالك في الموطأ، "أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأن عمر غدا إلى السوق -وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد- فمر عمر على أم سليمان الشفاء فقال: لم أر سليمان في الصبح، فقالت: بات يصلي فغلبته عيناه، فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح أحب إلي من أن أقوم الليلة"[٢٨]، وكان يدفع أعذار المعذورين عن ترك الجماعة، فقد روي أن عمر جاء سعيد بن يربوع إلى منزله، فعزاه بذهاب بصره، وقال: "لا تدع الجمعة ولا الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، قال: ليس لي

لي قائد، قال: فنحن نبعث إليك بقائد، فبعث إليه بغلام من السبي"[٢٩].

فالصلاة هي ميزان الإيمان، التي يستعان بها على كل أمر من الأمور، ولذا حافظ عليها هذا الخليفة الراشد.

المطلب الثاني
محافظته للصيام

الصيام من أركان الإسلام التي لا يتم الإيمان إلا به، وهو رابع ركن من أركانه، والصيام له فوائد دينية ودنيوية، وقد اهتم عمر ﷺ بالمحافظة على الصيام بشتى الطرق، فكان يتحرى ثبوته، فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلين رأيا الهلال، وهما في سفر فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى، فأخبرا عمر بن الخطاب بذلك، فقال عمر لأحدهما أصائم أنت ؟، قال: نعم، قال لم ؟، قال لأني كرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر، فكرهت الخلاف عليهم، فقال للآخر: فأنت؟ قال: أصبحت مفطرا، قال: لم؟ قال لأني رأيت الهلال، فكرهت أن أصوم، فقال للذي أفطر لولا هذا -يعني الذي صام- لرددنا شهادتك، ولأوجعنا رأسك ثم أمر الناس فأفطروا"[٣٠]، وكان يعزر من أفطر بدون عذر.

فالصيام هو الطريق الأعظم للوصول إلى التقوى التي فيها سعادة العبد في دينه ودنياه وآخرته"[٣١]، ولذا تحرى عمر ﷺ ثبوته، وزجر المفطرين بغير عذر.

المطلب الثالث
محافظته للحج

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهو مدرسة إيمانية عظيمة، فالحج يُقوّي الإيمان، ويعين على تجديد العهد مع الله، فهو مؤتمر عام للمسلمين، يستفيدون منه فوائد دينية، وتربوية وأخلاقية بالممارسة الفعلية للعلاقات الاجتماعية، والعبر المفيدة في شتى مجالات الحياة، وهو فرصة يتداول فيه المسلمون أوضاع بلادهم، وشؤون شعوبهم، وهمومهم وآمالهم[٣٢].

لقد كان عمر ﷺ يحث الناس على أداء الحج، لمكانته في الإسلام، وكونه من دعائم الدين، فقد كان يأمر الناس بأن يخرجوا نساءهم وأولادهم إلى الحج، ويقول:

"أحجوا هذه الذرية، ولا تأكلوا أرزاقها، وتدعوا أرباقها[٣٣] في أعناقها"[٣٤]، ولما رأى أهل مكة يتهاونون في الحج وهم أهل الحرم حثهم عليه، فقال: "يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون ؟، أهلوا إذا رأيتم الهلال"[٣٥]، فلولا وجود بيته في الأرض وعمارته بالحج والعمرة والتعبدات الأخر، لأذن العالم بالخراب، ولهذا من أمارات الساعة واقترابها هدمه بعد عمارته، وتركه بعد زيارته[٣٦]، ولذا حافظ عمر رضي الله على هذه الشعيرة المباركة.

المطلب الرابع
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في خلافة عمر

لقد أمر الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في غير ما آية، وذلك لأهمية ذلك وما يعود به على الفرد والمجتمع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٣٧].

يظهر مما تقدم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له تأصيل شرعي، ولذا اهتم به عمر اهتماما بالغا، وأنشأ له مؤسسة نظامية، اصطلح عليه فيما بعد بنظام الحسبة بعد ما تطور المجتمع الإسلامي، وقد كان يمارس وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنفسه، يقول أنس بن مالك ﷺ: "رأيت على عمر إزارا فيه أربع عشرة رقعة، إن بعضها لأدم وما عليه قميص ولا رداء، معتم معه الدرة يطوف في سوق المدينة"[٣٨]، ولم يترك هذا الأمر المهم حتى في فراش الموت، فقد رأى شابا جاء لزيارته -بعد ما طعن- وبشره بصحبته لرسول الله ﷺ وقدم في الإسلام، فلما أدبر رأى إزاره يمس الأرض، قال: "ردوا علي الغلام، قال: ابن أخي ارفع ثوبك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك"[٣٩].

هكذا حرص عمر الفاروق على مراعاة حفظ مقصد الدين، بأمر رعيته بتطبيق مبادئه وسلوكياته، ونهاهم عن منهيات الشارع والمنكرات والمخالفات.

المطلب الخامس
الدعوة إلى الله في خلافة عمر

لقد كان عمر ﷺ مهتما بدعوة الناس إلى دين الإسلام، لأن الدعوة إلى الله

تحقق الهدف من خلق الإنسان على هذا الكون، وهو عبادة الله سبحانه وتعالى وحده، وتحريرهم من عبادة غير الله، وكان يوصي أمرائه وولاته بذلك، فقد كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص: إني قد كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين: له ما للمسلمين، وله سهمه في الإسلام"[٤٠]، ووصى سلمة بن قيس حين أرسله أميرا على جيش: "سر باسم الله تقاتل في سبيل الله من كفر بالله، فإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال: ادعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فعليهم في أموال الزكاة"[٤١].

يتلخص مما سبق: أن الخليفة عمر يأمر ولاته وأمراءه بدعوة الناس إلى دين الله قبل أن يقاتلهم، وكل هذا مما يبن محافظته لمقصد الدين، والذي هو الغاية من خلق الجن والإنس.

المطلب السادس
قطعه لشجرة الرضوان

قال نافع: كان الناس يأتون الشجرة التي بويع رسول الله ﷺ تحتها بيعة الرضوان، فيصلون عندها، فبلغ ذلك عمر فأوعدهم فيها، وأمر بها فقطعت[٤٢].

فإذا نظرنا إلى فعل عمر هذا نفهم أنه: إنما قطعها سدا لوسائل الشرك، لأن الصلاة عندها وكثرة زيارتها، قد يؤدي في يوم من الأيام إلى عبادتها، وهذا من درء الخلل المتوقع في الدين، فرضي الله عن عمر.

المطلب السابع
موقفه من الحجر الأسود

عن عمر ﷺ: أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك"[٤٣]، وقد قال ذلك عمر: لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن الجُهّال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان[٤٤]، ففي فعل عمر ﷺ هذا احترام للدين.

المطلب الثامن
تعزيره لمن يتبع متشابهات القرآن للفتنة

كان عمر ﷺ حريصا على أن لا يشتغل الناس بمشكلات القرآن ومتشابهه، لخوفه على الأمة من الضلال والتفرقة، ولذا عزر من يتبع متشابه القرآن، فعن سليمان بن يسار "أن رجلا من بني تميم، يقال له صبيغ بن عسل قدم المدينة، وكان عنده كتب، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فبلغ ذلك عمر، فبعث إليه، وقد أعد له عراجين النخل، فلما دخل عليه قال: من أنت؟، قال: أنا عبد الله صبيغ، قال عمر وأنا عبد الله عمر وأومأ إليه، فجعل يضربه بتلك العراجين، فما زال يضربه حتى شجه وجعل الدم يسيل على وجهه، فقال: حسبك يا أمير المؤمنين فقد والله ذهب الذي أجد في رأسي"[٤٥]، لقد قام عمر ﷺ بهذا الفعل حفاظا للدين من التشكيك وإبطال المبطلين، وخوفا لضعفة المسلمين من الانحراف.

المطلب التاسع
منعه من الإكثار في التحديث عن النبي ﷺ

تحل السنة المركز الثاني في تشريع الأحكام، قال الشوكاني: "اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه ﷺ قوله: "ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه"[٤٦] أي: أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة، التي لم ينطق بها القرآن"[٤٧].

وقد اهتم عمر ﷺ في حفظ حديث رسول الله ﷺ، فمنع الناس من إكثار الرواية عن النبي ﷺ، ولذا سأل أبو سلمة أبا هريرة ﷺ، وقال له: أكنت تحدث في زمان عمر هكذا؟، فقال: لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقته[٤٨]، وروى سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عمر حبس ثلاثة: ابن مسعود وأبا الدرداء، وأبا مسعود الأنصاري فقال: قد أكثرتم الحديث عن رسول الله ﷺ[٤٩].

وقد منع عمر ﷺ من إكثار الرواية، لئلا يتسرب خطأ أو تحريف غير مقصود إلى سنة رسول الله ﷺ، فعمر لم يمنع من ذلك اتهاما للصحابة في حديث رسول الله ﷺ، كما صرح بذلك في قصته مع أبي موسى الأشعري، فقد روى مالك في

الموطأ "أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر، فاستأذن ثلاثا ثم رجع، فأرسل عمر في أثره فقال مالك لم تدخل ؟، فقال أبو موسى سمعت رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع، فقال عمر ومن يعلم هذا، لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا، فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الأنصار، فقال إني أخبرت عمر أني سمعت رسول الله ﷺ يقول الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع، فقال لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا، فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد الخدري: قم معه، وكان أبو سعيد أصغرهم، فقام معه فأخبر بذلك عمر، فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ[٥٠]، ويظهر مما تقدم كيف حفظ عمر ﷺ الدين من خلال حفظ المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، فرضي الله عن عمر.

يظهر مما تقدم من المطالب: مراعاة عمر ﷺ لمقصد الدين، حيث حفظه من جميع جوانبه، ودفع عنه كل ما يوقع الخلل فيه.

المبحث الثاني
حفظ النفس في خلافة عمر

التمهيد: أهمية النفس:

أعظم مقصد بعد حفظ الدِّين، حفظ النفس، فقد عُنيت الشريعة بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يحقّق مصالحها ويدرأ عنها المفاسد، مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها، وقد وضعت الشريعة تدابير عدة كفيلة بإذن الله بحفظ النفس من التلف والتعدي عليها، بل سدّت الطرقَ المفضية إلى إزهاقها أو إتلافها أو الاعتداء عليها، ولقد أدرك عمر ﷺ أهمية حفظ النفس، فجعله نصب عينيه في أقضيته واجتهاداته، وكان ذلك سببا في اعتزاز الإسلام وأهله على مر التاريخ، وفيما يلي من المطالب بعض النماذج التي تدل على حفظ عمر لهذا المقصد الضروري:

المطلب الأول: إجباره الرجل على نفقة ابن أخيه

لقد جعل الله حياة الإنسان متوقفة على الأكل والشرب، فترك الأكل يؤدي إلى

الموت غالبا، ولذا أجبر عمر ﷺ رجلا على نفقة ابن أخيه الفقير[٥١]، فرضي الله عن عمر حيث حفظ النفس من الهلاك بهذا الإجبار الرفيق.

المطلب الثاني
حفظ المقومات المعنوية للنفوس البشرية

حفظ المعنويات للنفس الإنسانية من الإهانة يعد مقصدا شرعيا معتبرا، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٥٢]، يقول الطاهر بن عاشور: ومما يكمل مقصد حفظ النفس: توفير الحرية الشخصية والكرامة للإنسان، تحقيقا لمعنى التكريم الذي اختص الله به الإنسان تمييزا له عن الحيوان"[٥٣].

لقد بذل عمر ﷺ جهدا كبيرا في ترجمة هذا المقصد، وإعطاؤه ما يليق به من المكانة، فقد روى البيهقي عن جرير: أن رجلا كان ذا صوت ونكاية على العدو مع أبي موسى، فغنموا مغنما فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفه فأبى أن يأخذه إلا جميعا فضربه عشرين سوطا وحلق رأسه، فجمع شعره وذهب به إلى عمر ﷺ، فأخرج شعرا من جيبه فضرب به صدر عمر ﷺ، قال مالك ؟: فذكر قصته، قال فكتب عمر ﷺ إلى أبي موسى، سلام عليك أما بعد: فإن فلان بن فلان أخبرني بكذا وكذا، وإني أقسم عليك أن كنت فعلت ما فعلت في ملأ من الناس جلست له في ملأ من الناس فاقتص منك، وان كنت فعلت ما فعلت في خلاء فاقعد له في خلاء فليقتص منك، قال له الناس: أعف عنه، قال لا، والله لا أدعه لأحد من الناس، فلما دفع إليه الكتاب قعد للقصاص، رفع رأسه إلى السماء، قال: قد عفوت عنه لله[٥٤].

فعمل عمر هذا كما تقدم مراعاة لكرامة الإنسان، وحفظا للنفس من الإهانة والإيذاء.

المطلب الثالث
حثه على عتق العبيد

جاء الإسلام يحضُّ المؤمنين على عتق العبيد، ويحسّن إطلاقهم، ويُسَمّيه منًّا وعفوًا، ويعتبر العتق من أجَلّ الأعمال، ويدعو المؤمنين إلى تحرير الأرقّاءِ بأموالهم

الخاصَّة، وجَعَلَ كَفَّارة ظلم المملوك أو ضربه إعتاقه، وندب عتق المملوك، وجعل تحريره كفَّارة لجناية القتل الخطأ، والظهار، والحنث في اليمين، والإفطار في رمضان، واعدًا إيَّاهم بالجزاء العظيم في الآخرة؛ فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار، حتى فرجه بفرجه"(٥٥)،(٥٦).

قد عمل عمر بهذا الأثر العظيم واهتم به اهتماما بالغا، فقد روى ابن حزم بسنده عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: أعتق عمر كل من صلى سجدتين من رقيق الإمارة، واشترط على بعضهم خدمة من بعده إن أحب سنتين أو ثلاثا"(٥٧)، ومنع من بيع أمهات الأولاد فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ، فلما كان عمر ﷺ نهانا فانتهينا"(٥٨).

ويعتق من أضره سيده أو ضربه ضربا شديدا، فعن ابن عباس قال: جاءت جارية إلى عمر ﷺ فقالت: إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار، حتى احترق فرجي، فقال لها عمر ﷺ: هل رأى ذلك عليك ؟، قالت لا، قال فهل اعترفت له بشيء، قالت لا، فقال عمر ﷺ: علي به، فلما رأى عمر الرجل قال: أتعذب بعذاب الله، قال: يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها، قال رأيت ذلك عليها؟، قال الرجل لا، قال فاعترفت لك به؟، فقال: لا، قال والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده، لأقدتها منك"، فبرزه وضربه مائة سوط، وقال للجارية: اذهبي فأنت حرة لوجه الله، وأنت مولاة الله ورسوله"(٥٩).

ويعتبر تحرير الرقيق من حفظ النفس، لأن العبد لا يملك نفسه، فإذا أُعتق، ملك نفسه وتصرف فيها، ولذا حاول عمر في استئصال ظاهرة الرق.

المطلب الرابع

مراعاة عمر ﷺ لصحة الرعية

كان عمر ﷺ يمنع أصحاب الأمراض المعدية الاختلاط بالناس، فقد روى عبد الرزاق: أن عمر رحمه الله مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك ففعلت، فمر بها رجل بعد ذلك، فقال: إن

الذي كان نهاك قد مات فاخرجي، فقالت: ما كنت لأن أطيعه حيا، وأعصيه ميتا"[٦٠].

وتوقف عمر من الدخول في الشام لما سمع أن بها الطاعون، حفاظا على نفوس رعيته، فعن عبد الله بن عباس ﷺ: "أن عمر ﷺ خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة بن الجراح أفرارا من قدر الله ؟ فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا، له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟، فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول:(إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) قال: فحمد الله عمر ثم انصرف.[٦١]

فقد رجع عمر إلى المدينة حفظا لأنفس الناس من الهلاك، وهذا أمر يبين عظم عمر، وعلمه بالمقاصد الشرعية.

المطلب الخامس
تضمين الأطباء غير الأكفاء

لقد اهتم عمر ﷺ بمراعاة نفوس رعيته من جميع الجوانب، ولذلك ضمن الأطباء والخافضات غير الأكفاء، فقد روى أبو مليح بن أسامة أن عمر ضمن رجلا كان يختن الصبيان، فقطع من ذكر الصبي فضمنه، قال معمر: وكانت امرأة تخفض

النساء فأعنقت جارية فضمنها عمر"[٦٢]، وهذا العمل من عمر فيه ترهيب للأطباء والخافضات المقصرين من مزاولة مهنة الطب، وفيه تحقيق لمقصد حفظ النفس من التلف.

المطلب السادس
قتل الجماعة بالواحد

من المسائل التي قضى بها عمر باجتهاده مراعيا فيها مقصد الشارع في حفظ النفوس، قتل الجماعة بقتل الواحد، فقد روى البيهقي "أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها، غلام يقال له أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا، فقالت لخليلها إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى فامتنعت منه فطاوعها، واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة من آدم فطرحوه في ركية في ناحية القرية وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام، قال: فمر رجل بالركية التي فيها الغلام، فخرج منها الذباب الأخضر، فقلنا: والله إن في هذه لجيفة، ومعنا خليلها، فأخذته رعدة فذهبنا به فحبسناه وأرسلنا رجلا فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل فاعترف، فأخبرنا الخبر فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها، فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم، فكتب إليه عمر ﷺ بقتلهم جميعا، وقال: والله لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين"[٦٣].

فقد راعى عمر ﷺ المصلحة في قتل الجماعة بالواحد، لأنهم لو لم يقتلوا لكان ذريعة لكثرة القتل، لأن الناس يتحايلون بذلك، فلو عرف الناس بعدم القصاص في القتل المشترك لتحايلوا بذلك في قتل من أساء إليهم أو عاداهم، فبقتل الجماعة بالواحد يتحقق قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[٦٤]، فرضي الله عن عمر.

المطلب السابع
تضمينه الدية لمن تسبب في قتل شخص

لقد تبع عمر ﷺ الطرق الكثيرة لحقن دماء رعيته، ومن ذلك أنه ضمن كل من يتسبب في قتل غيره، كي يرتدع من جريمة القتل كل من يريد الإقدام عليها ولو

بالتسبب، ومن ذلك تضمينه لمن منع الماء لطالبه، فتسبب في قتله عطش، فقد روى البيهقي عن الحسن: "أن رجلا أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا، فأغرمهم عمر بن الخطاب ﷺ الدية"[٦٥]، كما أنه ضمن أعمى الدية في تسببه لقتل البصير، وذلك أن أعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر، فوقع الأعمى على البصير فمات البصير، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى[٦٦]، ويظهر من هذا حرص عمر ﷺ على حفظ النفوس، ودرء كل ما يوقع الخلل عنها.

يظهر مما تقدم من المطالب: مراعاة عمر ﷺ لمقصد النفس، حيث حفظه من جميع جوانبه، ودفع عنه الخلل المتوقع فيه.

المبحث الثالث
حفظ النسل والعرض في خلافة عمر

التمهيد: أهمية النسل:

امتن الله على عباده بأن جعلهم سلالات يتصل نسبهم بأبيهم الأول وأمهم الأولى، ويتفرع من هذه السلالات الشعوب والقبائل ليعرف بعضهم بعضا، قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا﴾[٦٧] كما فطر الله الخلق بالميل إلى التكاثر لبقاء النوع الإنساني، ولكن الإسلام نظم هذه الغريزة بنظام الزوجية والأسرة حفاظا على الأنساب أن تختلط أو تضيع، لقد عمل عمر ﷺ في تحقيق النسل وحفظه بشتى الطرق، ومن ذلك:

المطلب الأول: حث الناس على النكاح

لقد كان أمير المؤمنين عمر يحث الناس على الزواج، وكان يقول: "ما رأيت مثل رجل لم يلتمس الفضل في الباه، والله يقول: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[٦٨]"[٦٩]، والمقصود بالباه هنا الزواج، وكان إذا رأى رجلا عزبا رماه بألفاظ تحثه على الزواج، فقد رأى أبا الزوائد تقدمت به السن ولم يتزوج فقال له: "ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور"[٧٠].

فالنكاح هو الطريق الوحيد الذي رضيه الله لإبقاء النوع الإنساني، فلو عدم

النسل لم يكن في العادة بقاء، ولذا حث عليه عمر ﷺ.

المطلب الثاني
حفظ الأنساب

يعتبر حفظ الأنساب من مكملات حفظ النسل، لأن به يتم معرفة أصل الإنسان وقرابته، وبه تتحقق صلة الرحم، ولذا حث عمر ﷺ الناس في حفظ أنسابهم لهذه الأهمية العظمى، روى جبير بن مطعم أنه سمع عمر ﷺ يقول على المنبر: "تعلموا أنسابكم ثم صلوا أرحامكم، والله إنه ليكون بين الرجل وبين أخيه الشيء، ولو يعلم الذي بينه وبينه من داخلة الرحم، لأوزعه ذلك عن انتهاكه"(٧١).

وكان يشدد الإنكار على من انتسب إلى غير نسبه، فعن جابر ﷺ قال: قال عمر لصهيب: يا صهيب! إن فيك خصالا ثلاثا أكرهها لك، قال: وما هي؟، قال: إطعامك الطعام ولا مال لك، واكتناؤك ولا ولد لك، وادعاؤك إلى العرب، وفي لسانك لكنة، قال: أما ما ذكرت من إطعامي الطعام، فإن رسول الله ﷺ قال: أفضلكم من أطعم الطعام، وأيم الله! لا أترك إطعام الطعام أبدا، وأما اكتنائي ولا ولد لي، فإن رسول الله ﷺ قال لي: يا صهيب! قلت: لبيك، قال: ألك ولد؟، قلت: لا، قال: اكتن بأبي يحيى، وأما ما ذكرت من ادعائي إلى العرب وفي لساني لكنة، فأنا صهيب بن سنان – حتى انتسب إلى النمر بن قاسط، كنت أرعى على أهلي، وإن الروم أغارت فسرقتني فعلمتني لغتها، فهو الذي ترى من لكنتي"(٧٢).

المطلب الثالث
حرصه على إلحاق الأبناء بآبائهم الأصليين

وكان عمر ﷺ من حرصه على المحافظة على تحقيق مقصد النسل، اهتمامه بإلحاق الأبناء بآبائهم الأصليين، فعن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث عن عمر ﷺ أنه: قضى في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها، حتى إذا ولد أنكره، فأمر به عمر ﷺ فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها، ثم الحق به ولدها(٧٣)، ومن شدة حرصه على إلحاق كل رجل بأبيه ما رواه الشعبي عن شريح قال: كتب إليّ عُمَر: "إن الرجل يسأل عند موته عَن ولده، فأصدق ما يكون عند موته"(٧٤).

المطلب الرابع
إلغاؤه الأنكحة الفاسدة

لقد شرع الله النكاح لتحقيق مقصد النسل وإيجاد النوع الإنساني الذي يعبد الله وحده، وينفع مجتمعه، لقد أدرك عمر ﷺ هذا المقصود بأهمية بالغة فألغى الأنكحة الفاسدة، فقد أفسد عمر ﷺ نكاح المرأة في العدة، فقد روى أشعث عن الشعبى قال: أتى عمر ﷺ بامرأة تزوجت فى عدتها فأخذ مهرها فجعله فى بيت المال وفرق بينهما، وقال: لا يجتمعان وعاقبهما، قال: فقال على ﷺ: ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول، ثم تستقبل عدة أخرى، وجعل لها علي ﷺ المهر بما استحل من فرجها، قال: فحمد الله عمر ﷺ وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة"[٧٥]، وعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار: أن طُليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة، فنكحت في عدتها، فضربها عمر ﷺ وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما، ثم قال عمر ﷺ: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطبا من الخطاب، فإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا، قال سعيد: ولها مهرها بما استحل منها"[٧٦].

المطلب الخامس
إقامة حد الزنا

الزنا من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله، فقد قرنه الله بالشرك، وقتل النفس، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[٧٧]، ففيه خراب للعالم، ولهذا كان الزاني المحصن من الثلاثة الذين أحل الله دماءهم، قال النبي ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"[٧٨]،[٧٩].

لقد أقام الفاروق ﷺ حد الزنا، حفاظا على النسل من الاختلاط، لأن فيه انتهاك حرمة الشرع والتهاون به، وفيه إفساد المرأة، وإفساد الأنساب، واختلاط المياه،

وفيه إضرار بأهلها وبزوجها وبكل من يتصل بها، وفيه من المفاسد شيء كثير.

فقد روى ابن حزم من حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتى رجل إلى عمر، فأخبره أن أخته أحدثت -وهي في سترها وأنها حامل- فقال عمر: أمهلها حتى إذا وضعت واستقلت فآذني بها، فلما وضعت جلدها مائة وغربها إلى البصرة عاما[٨٠]، وذكر مالك في الموطأ عن أبي واقد الليثي: أن عمر أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا، فبعث عمر أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك، فأتاها وعندها نسوة حولها، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع، وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت[٨١].

المطلب السادس
إقامة حد القذف

القذف هو: رمي إنسان لآخر بفاحشة الزنا أو اللواط أو ما يستلزمه كالطعن في النسب على جهة التعيير، ففيه انتهاك لعرض المسلم والمسلمة، وهو عادة المجتمعات السيئة، وعلامة من علامات الإفلاس الخلقي والديني، وكبيرة من أكبر الكبائر بنص القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٨٢].

لقد حارب عمر ﷺ هذه الجريمة، وطبق على من اقترفها الحد المقرر شرعا، وهو جلده ثمانين وعدم قبول شهاته حتى يتوب ويكذب نفسه، حفظا لأعراض الناس من الانتهاك، كان يحد حتى من قذف أخاه بالتعريض بالفاحشة، فعن يحيى بن سعيد الأنصاري، قالت عمرة، ويحيى: إن رجلين استبا في زمان عمر، فقال أحدهما: ما أبي بزان، ولا أمي بزانية، فاستفتي في ذلك عمر؟، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا، نرى أن يجلد الحد فجلده عمر ثمانين[٨٣].

المطلب السابع
حمايته لأعراض المجاهدين

كانت بيوت أغلب الجنود في المدينة، لأن صفوة الإسلام ساكنة فيها، وكان

هؤلاء لا يستطيعون أن يأخذوا أهاليهم إلى مواطن القتال، لذلك كانون يتركونهم بالمدينة، فكان عمر ﷺ يسعى في دروب المدينة ليلا بنفسه يتردد أحوال الناس، ويحرص على حفظ أعراضهم من الفسّاق، الذين قد يستغلون مثل هذا الوقت للاعتداء على أعراض المجاهدين، ومن خلال تفقده وقف على أشياء، راعى فيها مقاصد الشريعة في معالجتها:

•نفي نصر بن الحجاج وابن عمه:

روى ابن سعد بسنده عن عبد الله بن بريدة الأسلمي قال: "بينما عمر بن الخطاب يعس ذات ليلة إذا امرأة تقول: هل من سبيل إلى خمر فأشربها * أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج، فلما أصبح سأل عنه، فإذا هو من بني سليم، فأرسل إليه فأتاه، فإذا هو من أحسن الناس شعرا، وأصبحهم وجها، فأمره عمر أن يطم شعره، ففعل، فخرجت جبهته فازداد حسنا، فأمره عمر أن يعتم، ففعل، فازداد حسنا، فقال عمر: لا، والذي نفسي بيده لا تجامعني بأرض أنا بها، فأمر له بما يصلحه وسيره إلى البصرة"[٨٤]، وروى أيضا بسنده عن عبد الله بن بريدة الأسلمي قال: "خرج عمر ابن الخطاب يعس ذات ليلة، فإذا هو بنسوة يتحدثن، فإذا هن يقلن: أي أهل المدينة أصبح؟، فقالت امرأة منهن: أبو ذئب، فلما أصبح سأل عنه، فإذا هو من بني سليم، فلما نظر إليه عمر، إذا هو من أجمل الناس، فقال له عمر: أنت والله ذئبهن مرتين أو ثلاثا، والذي نفسي بيده لا تجامعني بأرض أنا بها، قال: فإن كنت لا بد مُسيرني، فسيرني حيث سيَّرت ابن عمي، يعني نصر بن حجاج السلمي، فأمر له بما يصلحه وسيره إلى البصرة"[٨٥].

وقد نفى عمر ﷺ نصر بن الحجاج وابن عمه تحقيقا للمصلحة، وحماية لأعراض المجاهدين الذين غادروا المدينة، لإعلاء كلمة الله تعالى، وفعل عمر هذا يحذر الناس من التخلف عن الجهاد.

•تحديد مدة غياب الجنود المجاهدة عن زوجاتهم

عن زيد بن أسلم قال: "خرج عمر ﷺ ليلة بحرس، فمر على امرأة وهي في بيتها تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه * وطال علي أن لا خليل ألاعبه

فو الله لولا خشية الله وحده * لحرك من هذا السرير جوانبه

فذهب عنها حتى أصبح يسأل عنها، فقيل هذه فلانة امرأة فلان، زوجها غاز، فأرسل إليها عمر ﷺ امرأة، وقال: كوني معها حتى يقدم زوجها، وأجرى على المرأة نفقة، وكتب إلى زوجها أن تقفلوه إليها، ودخل على ابنته حفصة ﷺ فقال: يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها، فقالت: يغفر الله لك، مثلك يسأل عن مثل هذا ! فقال: والله لولا أنه شيء أريد أن أنظر فيه للرعية ما سألت عنه، فقالت: تصبر المرأة عن زوجها أربعة أشهر وخمسة أشهر، وذلك أن تلك مدة العدة، فقال عمر ﷺ: يسير الناس إلى غزاتهم شهرا، ثم يرجعون شهرا، ويقيمون أربعة أشهر، فوقت ذلك للناس"[٨٦].

كل ما تقدم يدل على حرص الخليفة عمر في صيانة أعراض المجاهدين، الذين يرابطون لأجل إعلاء دينهم الحنيف وحماية الدولة الإسلامية، وحفاظا للنسل من الاختلاط، فغياب الجنود عن أزواجهم أكثر من المدة التي تصبر عليها المرأة، قد يؤدي إلى افتتان بعضهن بالأجانب، فالشيطان يجري من ابن أدام مجرى الدم.

المطلب الثامن
إهداره دم المتعدي على العرض

لقد أهدر عمر ﷺ دم المتعدي على العرض في قضايا كثيرة حدثت في عصره، وذلك لأن الاعتداء على العرض بالفاحشة قد يؤدي إلى الاعتداء على النفس، وفيما يلي بعض النماذج التي حدثت في عهد عمر ﷺ:

١. روى ابن أبي شيبة عن الشعبي، قال: كان رجلان أخوان من الأنصار، يقال لأحدهما: أشعث، فغزا في جيش من جيوش المسلمين، قال: فقالت امرأة أخيه لأخيه: هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها ؟، فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها، وهي تنتف له دجاجة، وهو يقول:

وأشعث غره الإسلام مني * خلوت بعرسه ليل التمام.

أبيت على حشاياها ويمسي * على دهماء لاحقة الحزام.

كأن مواضع الربلات منها * فئام قد جمعن إلى فئام.

قال: فوثب إليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله، ثم ألقاه فأصبح قتيلا بالمدينة، فقال عمر: أنشد الله رجلا كان عنده من هذا علم إلا قام به، فقام الرجل فأخبره بالقصة، فقال: سحق وبعد[٨٧].

٢. استضاف رجل ناسا من هذيل، فأرسلوا جارية لهم تحتطب، فأعجبت الضيف، فتبعها فأرادها على نفسها فامتنعت، فعاركها ساعة فانفلتت منه انفلاتة فرمته بحجر، ففضت كبده فمات، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم، فذهب أهلها إلى عمر فأخبروه، فأرسل عمر فوجد آثارهما، فقال عمر: قتيل الله لا يودى أبدا[٨٨].

٣. أتى عمر يوما بفتى أمرد وقد وجد قتيلا ملقى على وجه الطريق، فسأل عمر عن أمره واجتهد، فلم يقف له على خبر فشق ذلك عليه، فقال اللهم اظفرني بقاتله، حتى إذا كان على رأس الحول وجد صبي مولود ملقى بموضع القتيل، فأتى به عمر، فقال ظفرت بدم القتيل إن شاء الله تعالى، فدفع الصبي إلى امرأة، وقال لها قومي بشأنه وخذي منا نفقته، وانظري من يأخذه منك، فإذا وجدت امرأة تقبله وتضمه إلى صدرها فأعلميني بمكانها، فلما شب الصبي جاءت جارية فقالت للمرأة: إن سيدتي بعثتني إليك لتبعثي بالصبي لتراه وترده إليك، قالت: نعم اذهبي به إليها وأنا معك، فذهبت بالصبي والمرأة معها حتى دخلت على سيدتها، فلما رأته أخذته فقبلته وضمته إليها، فإذا هي ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، فأتت عمر فأخبرته فاشتمل على سيفه، ثم أقبل إلى منزل المرأة فوجد أباها متكئا على باب داره، فقال له: يا فلان ما فعلت ابنتك فلانة، قال جزاها الله خيرا يا أمير المؤمنين، هي من أعرف الناس بحق أبيها، مع حسن صلاتها والقيام بدينها، فقال عمر: قد أحببت أن أدخل إليها فأزيدها رغبة في الخير وأحثها عليه، فدخل أبوها ودخل عمر معه، فأمر عمر مَن عندها، فخرج وبقي هو والمرأة في البيت، فكشف عمر عن السيف، وقال اصدقيني وإلا ضربت عنقك، وكان لا يكذب، فقالت على رسلك: فوالله لأصدقن: إن عجوزا كانت تدخل علي فأتخذها أما، وكانت تقوم من أمري بما تقوم به الوالدة، وكنت لها بمنزلة البنت، حتى مضى لذلك حين، ثم إنها قالت: يا بنية إنه قد عرض لي سفر

ولي ابنة في موضع أتخوف عليها فيه أن تضيع، وقد أحببت أن أضمها إليك حتى أرجع من سفري، فعمدت إلى ابن لها شاب أمرد فهيأته كهيئة الجارية، وأنتني لا أشك أنه جارية، فكان يرى مني ما ترى الجارية من الجارية، حتى اغتفلني يوما، وأنا نائمة فما شعرت حتى علاني وخالطني، فمددت يدي إلى شفرة كانت إلى جانبي فقتلته، ثم أمرت به فألقى حيث رأيت، فاشتملت منه على هذا الصبي، فلما وضعته ألقيته في موضع أبيه، فهذا والله خبرهما على ما أعلمتك، فقال صدقت ثم أوصاها ودعا لها وخرج، وقال لأبيها: نعمت الابنة ابنتك، ثم انصرف[٨٩].

لقد أهدر عمر دم المتعدي على العرض في القضايا الثلاثة المتقدمة، سدا للذريعة، وصيانة لأعراض الناس، وقد روي عنه عدم الإهدار بأن أمر بالدية وأسقط القود، فرحم الله عمر حيث أعطى كل مسألة حكمها وحقها من القضاء[٩٠].

المطلب التاسع
منعه نكاح الكتابيات

لقد أباح الله النكاح بالكتابيات في قوله: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[٩١]، ولقد أقدم على نكاح الكتابيات عدد من الصحابة، وخاصة الذين كانوا معهم في ميادين الجهاد، كحذيفة بن اليمان وطلحة بن عبيد الله والجارود بن المعلى، وغيرهم، تخوف عمر ﷺ من هذه الظاهرة، لاسيما وقد أقدم على ذلك عدد من الأمراء والولاة، مثل حذيفة الذي كان يتولى المدائن.

خاف عمر ﷺ من التزوج بالكتابيات، انصراف المسلمين من نكاح الحرائر المسلمات، فيتضررن لذلك، ويتعرضن للفتن، كما أن بعض الكتابيات عهدهن بالإسلام قريب، فيخشى بعد طلاقهن من ردتهن، وضياع الأولاد وعودتهن إلى دين أمهاتهن، ولذلك أراد عمر ﷺ أن يمنع من نكاح الكتابيات في هذه الفترة، ولم يكن فعل عمر هذا تعطيلا للنصوص الواردة في جواز النكاح بالكتابيات، وإنما لأسباب

ذكر بعضها في رسالته إلى حذيفة بن اليمان، فعن سعيد بن جبير قال: بعث عمر بن الخطاب إلى حذيفة بعد ما ولاه المدائن وكثر المسلمات: "إنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلقها، فكتب إليه لا أفعل، حتى تخبرني أحلال أم حرام، وما أردت بذلك، فكتب إليه لا بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلابة، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم، فقال: الآن، فطلقها"[٩٢].

المطلب العاشر
التعزير على السب والأذى بالقول

لقد حرم الشارع الحكيم سب المسلم وأذيته، قال النبي ﷺ "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[٩٣]، ولقد عمل عمر ﷺ في تحقيق هذا النص كعادته، فأراد أن يعزر كل من سبّ أحدا من المسلمين أو آذاه حفاظا على أعراض المسلمين من الهتك والتعدي، وفيما يلي بعض تطبيقات عمر لهذا النص:

- كان بين عبد الله بن عمر وبين المقداد شيء فنال منه عبد الله، فشكاه المقداد إلى أبيه، فنذر عمر ليقطعن لسانه! فلما خاف ذلك من أبيه تحمل على أبيه بالرجال، فقال: دعوني فأقطع لسانه فتكون سنة يعمل بها من بعدي، لا يوجد رجل شتم رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ إلا قُطع لسانه[٩٤].

- وعن الشعبي أن الزبرقان بن بدر أتى عمر، وكان سيد قومه، فقال: يا أمير المؤمنين إن جرولا هجاني -يعني الحطيئة- فقال عمر: بم هجاك؟ فقال بقوله: دع المكارم لا ترحل لبغيتها * واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي...، فقال عمر: ما أسمع هجاء، إنما هي معاتبة، فقال الزبرقان: يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده، ما هجي أحد بمثل ما هجيت به، فخذ لي ممن هجاني، فقال عمر: علي بابن الفريعة، يعني حسان بن ثابت، فلما أتي به قال له يا حسان: إن الزبرقان يزعم أن جرولا هجاه، فقال حسان بم؟ قال بقوله: دع المكارم لا ترحل لبغيتها * واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي، فقال حسان: ما هجاه يا أمير المؤمنين، قال فماذا صنع به؟ قال سلح عليه، فقال عمر: علي بجرول، فلما جيء به قال له: يا عدو نفسه تهجو المسلمين فأمر به فسجن[٩٥].

يظهر مما تقدم من المطالب مراعاة عمر ﷺ لمقصد النسل، حيث حفظه من جميع جوانبه، ودفع عنه كل ما يوقع الخلل فيه.

المبحث الرابع
حفظ العقل في خلافة عمر ﷺ

التمهيد: أهمية العقل:

للعقل في الإسلام أهمية كبرى فهو مناط المسؤولية، وبه كرم الإنسان وفضل على سائر الحيوانات، وإذا زال عقله لم يكن هناك فرق بينه وبين البهيمة، بل يكون أسوأ حالا منها، فقد سمي العقل عقلا، لأنه يَعقل به ما ينفعه من الخير، وينعقل به عما يضره[٩٦]، ولهذه الأهمية الخاصة حافظ الإسلام على العقل وسن من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته، ولقد أثر وصايا واجتهادات من الخليفة عمر تبين مراعاته واهتمامه بهذا المقصد.

المطلب الأول: إنشاء عمر المدارس المخصصة لتعليم الناس

العلم الشرعي يزيد في العقل وينميه، ولذا كان أهم ما يحفظ به العقل، يقول العلامة السعدي رحمه الله: "فإن معرفة أحكامه الشرعية، على وجهها، يزيد في العقل، وينمو به اللب، لكون معانيها أجل المعاني، وآدابها أجل الآداب، ولأن الجزاء من جنس العمل، فكلما استعمل عقله، للعقل عن ربه، وللتفكر في آياته، التي دعاه إليها، زاده من ذلك"[٩٧]، فقد كان المسلمون قبل ولاية عمر إنما يقرئ الرجل منهم ابنته وأخاه الصغير، فلما كثرت الفتوحات وأسلمت الأعاجم وكثر الولدان، نُصب رجال لتعليم الصبيان وتأديبهم، قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن صدقة الدمشقي، عن الوضين بن عطاء، قال: كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان، فكان عمر يرزق كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر[٩٨]، وكان يحث الصغار على التعلم في وقت الصغر، فكان يقول: "تفقهوا قبل أن تسودوا"[٩٩].

ولم يقتصر التعليم في عهد عمر على الصغار بل شمل الكبار، ففي تاج العروس "وينكر أن عمر ﷺ لقي أعرابيا فقال له: هل تحسن أن تقرأ القرآن ؟ قال: نعم، قال: فاقرأ أم القرآن. فقال: والله ما أحسن البنات فكيف الأم، قال: فضربه ثم

أسلمه إلى الكتّاب فمكث فيه ثم هرب"[١٠٠]، وكان ولاته يدركون هذه المسؤولية، ولذا لما قدم أبو موسى الأشعري البصرة واليا قال: "إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بعثني: أعلمكم كتاب ربكم وسنة نبيكم وأنظف طرقكم"[١٠١]، ولم يقتصر عمر ﷺ على الحث فقط على العلوم الشرعية، بل كان يحث الناس على علوم أخرى، ومما أثر عنه: "تعلموا من النجوم ما تهتدون بها، وتعلموا من الأنساب ما تتواصلون بها"[١٠٢].

المطلب الثاني
جلد شارب الخمر ثمانين جلدة

روى أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ "ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين"[١٠٣]، وفي بداية خلافة عمر ﷺ، كان يجلد شارب الخمر أربعين، ثم لما تكاثر شرب الخمر تكاثر لم يعرف من قبل بسبب الفتوحات الإسلامية، فكر ﷺ بأن مقصد الشارع الحكيم من زجر شارب الخمر، لا يتحقق بجلدهم أربعين جلدة فقط، فعن السائب بن يزيد قال: "كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"[١٠٤].

فقد زاد عمر في حد شارب الخمر تخوفا منه من أن يتمادى الناس في انتهاك حرمات الشارع ويتهاونوا بها، ويعطلوا عقولهم التي أنعمها الله عليهم، فرحم الله عمر ورضي عنه، وجزاه عن أمة الإسلام خيرا، يظهر مما تقدم من المطالب مراعاة عمر ﷺ لمقصد العقل، حيث حفظه من جميع جوانبه، ودفع عنه كل ما يوقع الخلل فيه.

المبحث الخامس
حفظ المال في خلافة عمر ﷺ

التمهيد: أهمية المال:

المال هو ما يصح تملكه شرعا من كل شيء، وعقد البيع عليه كالدراهم، والأمتعة وما أشبهها، وكل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة، وله قيمة بين الناس[١٠٥]، وقد جعل الله للمال حرمة وأولاه عناية واهتماما، لأن الناس مجبولون على

حبه، قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[١٠٦] وسمى الله عز وجل المال خيرا، فقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾، قال السعدي رحمه الله أي: كثير الحب للمال[١٠٧]، والواجبات الدينية من الزكوات والكفارات وغيرها، ودفع الحاجات، والضرورات لا تقوم إلا بالأموال، فكم وصل به أرحام، وكم حصلت به ألفة وانحلت عداوات، وتعطف به على مساكين وجيران وأيتام، وكذلك الجهاد والمصالح الكلية والنفقات على النفس والعائلة والمماليك والصدقات المتنوعة كلها، لا تقوم إلا بالأموال، فالمال تقوم بها المصالح الدنيوية والأخروية[١٠٨]، وحفظ المال يكون بتنميته بكافة الوسائل المشروعة ودرء المفاسد عنه بعدم إضاعته فيما لا ينفع.

لقد أدرك عمر ﷺ أهمية المال في حياة الفرد والمجتمع، وأنه من الضروريات، ولذلك عمل في تنميتها والحفاظ عليها بشتى الطرق، ويثبت ذلك المطالب الآتية:

المطلب الأول
حث الرعية على التكسب

من الطرق الأساسية لحفظ المال التكسب، حتى لا يكون الإنسان كلاً على الناس، ولذا كان عمر ﷺ يحث رعيته على التكسب والاستغناء عن الغير، فعن المعرور بن سويد عن عمر ﷺ، قال: "يا معشر القراء ارفعوا رءوسكم ما أوضح الطريق، فاستبقوا الخيرات، ولا تكونوا كلا على المسلمين"[١٠٩]، وكان ﷺ ينهى عن مسألة الناس، فقد دخل شاب قوي المسجد وفي يده مشاقص وهو يقول: من يعينني في سبيل الله؟، فدعا به عمر فأتي به، فقال: من يستأجر مني هذا؟، يعمل في أرضه، فقال رجل من الأنصار: أنا يا أمير المؤمنين، قال: بكم تأجره كل شهر؟، قال: بكذا وكذا، قال: خذه، فانطلق به، فعمل في أرض الرجل أشهرا، ثم قال عمر للرجل: ما فعل أجيرنا؟، قال: صالح يا أمير المؤمنين، قال: ائتني به، وبما اجتمع له من الأجر، فجاء به وبصرة من دراهم، فقال: خذ هذه، فإن شئت فالآن اغزو، إن شئت فاجلس[١١٠]، وكان عمر ﷺ يقول: "مكسبة فيها بعض الدنية خير من مسألة الناس"[١١١].

وكان يتجول في الأسواق حتى يرى معاملات التجار ويتفقد حالهم، فعن أبي عدي قال: كنا جلوسا في المسجد، فقام عمر ﷺ، فقلنا أين تنطلق يا أمير المؤمنين ؟ قال: أنطلق إلى السوق، أنظر إليها، فأخذ درته فانطلق، وقعدنا ننتظره، فلما رجع قلنا: كيف رأيت يا أمير المؤمنين ؟ قال: رأيت العبيد والموالي جل أهلها وما بها من العرب إلا قليلا -وكأنه ساءه ذلك- فقلنا: يا أمير المؤمنين قد أغنانا الله عنها بالفيء، ونكره أن نركب الدناءة، وتكفينا موالينا وغلماننا، قال: والله لئن تركتموهم وإياها ليحتاجن رجالكم إلى رجالهم ونساؤكم إلى نسائهم[١١٢].

المطلب الثاني
حفظ موارد الدولة والعمل في تنميتها

من موارد الدولة الإسلامية الزكاة، فكان عمر ﷺ يهتم بها ويدقق فيها حتى يستفيد منها المسلمون، فعن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: "كنت على بيت المال زمن عمر، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حسبها شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب"[١١٣]، ولكن مع حرصه على جمع الزكاة وإيصالها إلى من يستحقها، يحرص على العدل ويمنع من ظلم أصحاب الأموال، وقد نظم ﷺ الجزية بتنظيمات واجتهادات تضمن حفظ المال العام، وتيسر لأهل الذمة أمورهم دون ضرر ولا مشقة، فعن أبي عون محمد بن عبد الله الثقفي قال: "وضع عمر ﷺ -يعني في الجزية- على رؤوس الرجال، على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى الوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر درهما"[١١٤].

ومما عمله عمر ﷺ لحفظ أموال المسلمين، ترك الأراضي التي فتحها المسلمون عند أهلها ووضع الخراج عليها، لتستفيد منها الأجيال القادمة، فقد تعدد مصارف الدولة الإسلامية في عهد عمر ﷺ، بعد فتح الدولتين العظيمتين -الفرس والروم-، وأراد الفاتحون أن تقسم عليهم الأموال والأراضي، لكن عمر ﷺ رأى أن تترك هذه الأرضي عند أهلها، وما يدفعونه من الخراج تستفيد منه الدولة الإسلامية ويوضع في بيت المال وينتفع به جميع المسلمين ولا يختص بالمجاهدين فقط، وقد ذكر وجهة نظره في ذلك كما رواه البخاري: قال عمر ﷺ" لولا آخر المسلمين ما

فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر"[١١٥]، وإنما اكتفى عمر ﷺ بتقسيم الأموال المنقولة، ووافقه الصحابة على ذلك، فرحم الله عمر[١١٦].

وقد أوجد عمر ﷺ نظام العشور، حتى تتقوى الدولة الإسلامية من الناحية الاقتصادية، والمقصود بالعشور هو: ما تأخذه الدولة ممن يجتاز بلده إلى غيره من التجار، وهو أشبه بنظام الجمارك في عصرنا الحالي، ولم يكن نظام العشور معروفا في زمن النبي ﷺ ولا في خلافة أبي بكر، وإنما أوجده الفاروق بعد مشاورة تجار المسلمين، فهو أول من أخذ العشور، روى عبد الرزاق الصنعاني عن ابن أبي نجيح قال: سأل عمر المسلمين كيف يصنع بكم الحبشة إذا دخلتم أرضهم؟ فقالوا يأخذون عشر ما معنا قال فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم"[١١٧]، وقد أسهم هذا القرار الجديد في تنظيم العلاقة التجارية بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، حيث جُلب البضائع إلى الدولة الإسلامية، وحققت التجارة مكاسب عظيمة، وكل ذلك يدل على محافظة الفاروق للمال الذي لو عدم لم يبق عيش.

المطلب الثالث
حفظ الأموال الخاصة من الضياع

لقد عمل عمر ﷺ أعمالا تحفظ أموال الناس الخاصة من الضياع، ومن ذلك أنه ضمن المودَع المقصر في حفظ الوديعة، فعن أنس ﷺ قال: "استُودعت مالا فوضعته مع مالي فهلك من بين مالي، فرفعت إلى عمر فقال: إنك لأمين في نفسي، ولكن هلكت من بين مالك فضمنته"[١١٨]، وذلك أنه لما ضاعت الوديعة من بين أمواله مع سلامة ماله، فهو دليل على تفريطه، ولذلك ضمنه عمر، وروي أنه ضمن الصباغ الذي يعمل بيده[١١٩].

المطلب الرابع
إنشاء بيت المال

المقصود ببيت المال: المؤسسة التي ترد إليه وتنفق منها أموال الدولة، ولم يكن هناك بيت المال في زمن النبي ﷺ ولا في زمن أبي بكر، وكانت الأموال في زمانهما تقسم دون، تأخير لقلتها وحاجة الناس إليها، إلا أن سلطان الدولة اتسع في

عهد عمر شرقا وغربا، وتدفقت الأموال على الدولة، كما زادت نفقاتها زيادة عظيمة، فاحتاجت إلى تنظيم الواردات والمصروفات، والاحتفاظ بفائض المال لمدة طويلة فاتخذ عمر بيت المال[١٢٠]، فقد أراد عمر ﷺ أن ينظم هذه الأموال الغفيرة المودعة في بيت المال، ويوثق صادراتها وواردتها للحفاظ عليها صرفا وإيرادا، وكان شديد المحافظة على هذه الأموال، فعن عبد الرحمن بن نجيح قال: نزلت على عمر ﷺ، فكانت له ناقة يحلبها فانطلق غلامه ذات يوم فسقاه لبنا أنكره، فقال: ويحك من أين هذا اللبن لك ؟ قال: يا أمير المؤمنين إن الناقة انفلت عليها ولدها فشربها، فحلبت لك ناقة من مال الله، فقال ويحك تسقيني نارا"[١٢١] فرضي الله عن هذه الشخصية.

المطلب الخامس
أخذ أرض الموات والأراضي المقطعة ممن لا يستطيع عمارتها

من الأمور التي عملها عمر ﷺ للمحافظة على الأموال، أخذ الأراضي المقطعة ممن لا يستطيع عمارتها، لقد أدرك عمر ﷺ: أن المقصود من إقطاع الأرض للأفراد هو إحياؤها، فإذا زال هذا المقصود لا ينبغي أن تبقى بيد من قطعت له، حفاظا للأموال من الضياع، فقد جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضا، فقطعها له طويلة عريضة، فلما ولي عمر قال له: يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضا طويلة عريضة قطعها لك، وإن رسول الله ﷺ لم يكن ليمنع شيئا يسأله، وإنك لا تطيق ما في يديك، فقال: أجل، قال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال: لا أفعل والله، شيء أقطعنيه رسول الله ﷺ ! فقال عمر والله لتفعلن، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين[١٢٢].

المطلب السادس
إصدار النقود

من المسائل التي عملها عمر ﷺ في خلافته حفاظا على الأموال العامة إصدار النقود التي تخص الدولة الإسلامية، فقد كانت دنانير هرقل ترد على المسلمين كما ترد عليهم دراهم الفرس البغلية، فكانوا يتعاملون بها، وبقوا على ذلك في عهد

رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر، ولم يكن للدولة الإسلامية نقد خاص، وكان عمر ﷺ يتضايق من هذه النقود الواردة لما تحمله من الزيوف، وكان يتطلع إلى ضرب نقود خاصة للدولة الإسلامية، حتى قال مرة: "هممت أن أجعل الدراهم من جلود الابل، فقيل له: إذا لا بعير فأمسك"(١٢٣)، قال الماوردي "إن عمر ﷺ لما رأى اختلاف الدراهم، وأن منها البغلي وهو ثمانية دوانق ومنها الطبري وهو أربعة دوانق، ومنها المغربي وهو ثلاثة دوانق ومنها اليمني وهو دانق، قال انظروا الأغلب مما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها، فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري، فجمع بينهما فكانا اثني عشر دانقا، فأخذ نصفها، فكان ستة دوانق فجعل الدرهم الإسلامي في ستة دوانيق"(١٢٤).

لقد راعى عمر ﷺ مقاصد الشارع من حفظ أموال المسلمين من الضياع في هذا القرار، كما هو ظاهر مما تقدم.

المطلب السابع
العقوبات التعزيرية لحفظ المال

لقد قرر الله تعالى العقوبات لبعض الجرائم المالية كالسرقة والحرابة، ولكن الشارع وضع شروطا قبل تحقق العقوبة، فمن شروط السرقة بلوغ النصاب وكونها من حرز مثله عند أكثر العلماء، ولما رأى عمر ﷺ فشو الفساد بين الناس رأى أن يعزر من لم تتوفر فيه شروط السرقة، حتى لا يتذرع بغض الناس في سرقة ما لم يبلغ النصاب أو من غير الحرز، حفظا لأموال الناس من الضياع والإتلاف، فعن الشعبي: "أن رجلا يقال له أيوب بن بريقة اختلس طوقا من إنسان، فرفع إلى عمار بن ياسر، فكتب فيه عمار إلى عمر ﷺ، فكتب إليه أن ذاك عادي الظهيرة فأنهكه عقوبة ثم خل عنه، ولا تقطعه"(١٢٥).

ومن العقوبات التعزيرية التي أقامها عمر هي: عقوبة مزور خاتم بيت المال، فقد حكى ابن قدامة: أن معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه مالا، فبلغ عمر ﷺ فضربه مائة وحبسه، فكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه(١٢٦).

يظهر مما تقدم من المطالب مراعاة عمر ﷺ لمقصد المال، حيث حفظه من جميع جوانبه، ودفع عنه كل ما يوقع الخلل فيه.

الخاتمة:

لقد توصلت في هذا البحث إلى الأمور التالية:

١. لقد حرص النبي ﷺ في إسلام عمر، ولما أسلم ابنَ الخطاب كان إسلامه عزا للإسلام والمسلمين.

٢. لقد أعطي عمر بن الخطاب ملكة قوية في فهم مقاصد النصوص الكلية والجزئية.

٣. المقصود بالضروريات هي المسائل التي لا بد منها لقيام مصالح الدنيا والدين، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

٤. لقد حفظ عمر ﷺ الدين من جميع جوانبه، ومن ذلك قطع شجرة الرضوان، لما رأى الناس يترددون إليها،حتى لا تعبد في يوم من الأيام.

٥. لقد حفظ عمر ﷺ كرامة الإنسان، لأن بها يتحقق حفظ النفس.

٦. حفظ عمر ﷺ النسل والعرض باجتهادات مقاصدية، ولذا أهدر دم المتعدي على العرض في قضايا كثيرة.

٧. أنشأ عمر ﷺ المدارس والكتاتيب، لأن العلم ينمي العقل ويحفظه من الأفكار الضالة.

٨. لو عدم المال لم يبق عيش، لكونه عصب الحياة، ولذا أنشأ عمر بيت المال لحفظ أموال الدولة، وعزر من اعتدى على الأموال الخاصة.

هوامش البحث:

---

(١) تحفة الأحوذي ١١٦/١٠.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص: ٢٥١.

(٣) مقاصد الشريعة ومكارمها (ص/٧).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص:٣٨.

(٥) استنتج هذا التعريف وجمعه من كلام ابن تيمية. انظر :مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص: ٥٤.

(٦) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص: ٤٨ وما بعدها.

(٧) انظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي ص:٥١.

(٨) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص: ١٨٣.
(٩) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص: ١٨٣.
(١٠) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص: ١٨٣، نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، أم نائل بركاني، ص: ١٧٦.
(١١) انظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي ص:٥١.
(١٢) انظر: نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، أم نائل بركاني، ص: ١٧٥.
(١٣) انظر: علم مقاصد الشارع للربيعة ص:٣٨.
(١٤) انظر: نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، أم نائل بركاني، ص: ١٧٦، علم المقاصد الشرعية ص:٥١.
(١٥) انظر: علم مقاصد الشارع للربيعة ص:٣٧.
(١٦) انظر: الموافقات ٢/٥٧٠.
(١٧) انظر: علم مقاصد الشارع للربيعة ص:٣٨.
(١٨) انظر: أمير المؤمنين عمر ص: ١٢.
(١٩) انظر: تاريخ مدينة دمشق ٤٤/٢٣.
(٢٠) انظر: صفة الصفوة ١/٢٣.
(٢١) انظر: الاستيعاب ١/٣٥٦.
(٢٢) انظر: الاستيعاب ١/٣٥٤، والفتنة في عهد الصحابة ص:٩٨.
(٢٣) انظر: أمير المؤمنين عمر ٢/٦٣.
(٢٤) الموافقات ٢/٢٧٥.
(٢٥) انظر: المستصفى للغزالي ٢/٤٨٢.
(٢٦) انظر: مقدمة منظومة في السير إلى الله ص:١٧١ والدين الصحيح يحل جميع المشاكل ص: ٣٣٥
(٢٧) سورة البقرة ١٥٣.
(٢٨) أخرجه مالك في الموطأ، حديث رقم: ٢٤٣.
(٢٩) انظر كنز العمال، حديث رقم: ٢٣٠٥١.
(٣٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه حديث رقم: ٧٣٣٩.
(٣١) تيسير اللطيف المنان ص: ٢٥٠.
(٣٢) انظر: الحج فضائل وفوائد، محمد شندي الراوي ص: ٢.
(٣٣) الأرباق: جمع ربق، والربق، كل ذلك: الحبل والحلقة تشد بها الغنم في أعناقها. المحكم والمحيط الأعظم ٦/٣٩٧.
(٣٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه حديث رقم: ١٣٧٠٤.
(٣٥) أخرجه مالك في الموطأ، حديث رقم: ٧٥٢.
(٣٦) انظر: الرياض الناضرة ص: ٣٨٦، والإرشاد إلى معرفة الأحكام ص: ٤٧٤، والدرة المختصرة

في محاسن الإسلام ص ٣١٥.

(٣٧) سورة آل عمران ١٠٤.

(٣٨) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٣٠/٣.

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ٣٤٩٧.

(٤٠) كتاب الأموال للقاسم بن سلام ص:١٣٦.

(٤١) انظر الخراج لأبي يوسف ص:٢٠٠.

(٤٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣٨٦/٢.

(٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم: ١٥٢٠.

(٤٤) انظر: فتح الباري ٤٦٢/٣.

(٤٥) انظر: كنز العمال، حديث رقم: ٤١٧٠.

(٤٦) أخرجه أحمد في مسنده من حديث المقدام بن معد كرب، حديث رقم: ١٧١٧٤، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. انظر مسند أحمد بتعليق الأرنؤوط ٤١٠/٢٨.

(٤٧) إرشاد الفحول للشوكاني ١٩٥/١.

(٤٨) تذكرة الحفاظ ١٢/١، والمخفقة شيء عريض يضرب به كالدرة. ينظر المصباح المنير ص:٤.

(٤٩) تذكرة الحفاظ ١٢/١.

(٥٠) أخرجه مالك في الموطأ، حديث رقم: ١٧٣١.

(٥١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه حديث رقم: ١٩٥٢٥.

(٥٢) سورة الإسراء: ٧٠.

(٥٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ص: ١٣٠وما بعدها..

(٥٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم: ١٥٨٠٦.

(٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم ٦٧١٥.

(٥٦) انظر: حرية النفس وعتق العبيد في الإسلام، د. راغب السرجاني، ص: ١ وما بعدها.

(٥٧) المحلى ١٨٥/٩.

(٥٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم: ٢١٥٨٠.

(٥٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم: ١٥٧٢٦.

(٦٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف حديث رقم:٩٠٣١.

(٦١) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم ٥٣٩٧.

(٦٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف حديث رقم: ١٨٠٤٥..

(٦٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم: ١٥٧٥٤..

(٦٤) سورة البقرة ١٧٩.

(٦٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم: ١١٦٣١.

(٦٦) انظر كنز العمال ١١٥/١٥.

(٦٧) سورة الحجرات: ١٣.

(٦٨) سورة النور: ٣٢.
(٦٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم: ١٠٣٩٣.
(٧٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم: ١٠٣٨٤.
(٧١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، حديث رقم: ٧٢، قال الشيخ الألباني: حسن الإسناد.
(٧٢) انظر كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، حديث رقم:٧٢٩٧.
(٧٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم: ١٥١٤٤.
(٧٤) انظر المصدر السابق، حديث رقم: ١٦٠٩٢.
(٧٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم: ١٥٩٥٣.
(٧٦) انظر المصدر السابق، حديث رقم: ١٥٣١٦.
(٧٧) سورة الفرقان: ٦٨.
(٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ٦٨٧٨، ص: ١٤٤٣.
(٧٩) انظر: تحريم الزنى وأسبابه، محمد أمين الشقاوي. ٣
(٨٠) انظر: المحلى ١٨٤/١١.
(٨١) أخرجه مالك في الموطأ، حديث رقم: ٣٠٤٣.
(٨٢) سورة النور: ٢٣.
(٨٣) انظر: المحلى ٢٧٦/١١.
(٨٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٨٥/٣.
(٨٥) المصدر السابق مثله.
(٨٦) تاريخ المدينة المنورة ٣/٢.
(٨٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه حديث رقم: ٤٠٤.
(٨٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف حديث رقم:١٧٩١٩.
(٨٩) انظر: الطرق الحكمية ص: ٤٠..
(٩٠) انظر: الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب ص:٢١٠.
(٩١) سورة المائدة: ٥..
(٩٢) تاريخ الطبري ٤٣٧/٢..
(٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ٤٨.
(٩٤) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم: ٥٦٩٧.
(٩٥) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، حديث رقم:٨٩١٧.
(٩٦) انظر: تيسير الكريم الرحمن ٨١/١.
(٩٧) تيسير الكريم الرحمن ٤٤٩/٥.
(٩٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه حديث رقم: ٢١٢٢٨.
(٩٩) أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٩/١.
(١٠٠) انظر تاج العروس من جواهر القاموس ٤٠٢/٧.

(١٠١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، حديث رقم: ١٤٢٠٥.
(١٠٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، حديث رقم: ٢٩٤٣٠.
(١٠٣) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ٦٣٩١.
(١٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ٦٣٩٧.
(١٠٥) انظر: شرح الممتع لابن عثيمين ٣٥٩/١٠.
(١٠٦) سورة الفجر: ٢٠.
(١٠٧) تيسير الكريم الرحمن ٦٦٣/٧.
(١٠٨) انظر: الرياض الناضرة ص: ٤٦٥ ومجموع خطب الشيخ عبد الرحمن السعدي ص: ٢٠٩.
(١٠٩) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم: ١٢١٧..
(١١٠) كنز العمال، حديث رقم: ٩٨٥٦.
(١١١) أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف ص:٢٢٧.
(١١٢) انظر: تاريخ المدينة ٧٤٧/٢.
(١١٣) كتاب الأموال للقاسم بن سلام ص: ٨٨٧.
(١١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه حديث رقم: ١٨٤٦٥.
(١١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ٢٢٠٩.
(١١٦) انظر الفقه المقاصدي في عهد عمر ص:٢٣٦ وما بعدها.
(١١٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه حديث رقم: ١٠١٢١.
(١١٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم: ١٢٤٨٤.
(١١٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم: ١٤٩٤٩.
(١٢٠) انظر تاريخ المدينة ٨٥٧/٣
(١٢١) انظر تاريخ المدينة ٨٥٧/٣.
(١٢٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم: ١١٦٠٥.
(١٢٣) انظر: فتوح البلدان ٥٧٨/٣.
(١٢٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٢٤٢.
(١٢٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم: ١٧٠٧٠.
(١٢٦) المغني ٣٢٤/١٠.

المراجع:

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن، علي بن محمد الماوردي، طبعة المكتب الإسلامي.
- الأدب المفرد، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، نشر: دار البشائر الإسلامية ببيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي

حفص بن العربي المصري، نشر: الفاروق الحديثية للطباعة والنشر.
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام، تأليف عبد الرحمن السعدي، طبعة مركز صالح الثقافي بعنيزة.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، طبعة دار الجيل.
- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، الهروي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى.
- أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تأليف الدكتور علي محمد الصلابي.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي، الناشر دار الهداية.
- تاريخ الأمم والملوك، تأليف: محمد بن جرير الطبري، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت.
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف أبي القاسم علي بن الحسن الشافعي، تحقيق محب الدين العمري، نشر دار الفكر.
- تحريم الزنى وأسبابه، محمد أمين الشقاوي، بحث منشور في موقع آفاق الشريعة.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف محمد عبد الرحمن المباركفوري، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.
- تذكرة الحفاظ، تأليف: محمد بن أحمد الذهبى، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات.
- تيسير الكريم الرحمن، تأليف عبد الرحمن السعدي، طبعة مركز صالح الثقافي بعنيزة.
- تيسير اللطيف المنان، تأليف عبد الرحمن السعدي، طبعة مركز صالح الثقافي بعنيزة.
- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، نشر: دار ابن كثير، اليمامة ببيروت، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- الحج فضائل وفوائد، محمد شندي الراوي
- حرية النفس وعتق العبيد في الإسلام، د. راغب السرجاني، بحث منشور في الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب.
- الخراج لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- الدرة المختصرة في محاسن الإسلام،تأليف عبد الرحمن السعدي،طبعة مركز صالح الثقافي بعنيزة
- الدين الصحيح يحل جميع المشاكل،تأليف عبد الرحمن السعدي،طبعة مركز صالح الثقافي بعنيزة.
- الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، تأليف عبد الرحمن السعدي، طبعة مركز صالح الثقافي بعنيزة.
- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، طبعة مكتبة دار الباز – بمكة المكرمة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبعة ابن الجوزي.
- شعب الإيمان تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي نشر: دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
- صفة الصفوة، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، نشر: دار المعرفة ببيروت، تحقيق: محمود فاخوري ود.محمد رواس قلعه جي.

- الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد الزهري، نشر: دار صادر ببيروت.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي، ابن قيم الجوزية، نشر: مطبعة المدني القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.
- علم المقاصد الشرعية، د. نور الدين بن مختار الخادمي، طبعة مكتبة العبيكان.
- علم مقاصد الشارع، تأليف الدكتور عبد العزيز ربيعة، طبعة المؤلف.
- فتح الباري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر: دار المعرفة ببيروت.
- الفتنة في عهد الصحابة تأليف علي بن نايف الشحود.
- فتوح البلدان، تأليف أحمد بن يحيى البلاذري، طبعة دار مكتبة الهلال، بيروت.
- الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب، تأليف حسن محمد إبراهيم البشدُرى، طبعة دار الكتب العلمية.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي المحقق: بكري حياني – صفوة السقا، نشر: مؤسسة الرسالة.
- المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي.
- المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، نشر: دار الفكر.
- المستصفى تأليف أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، طبعة دار الكتب العلمية.
- مسند أحمد، تأليف أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف أحمد الفيومي،طبعة مكتبة لبنان بيروت.
- مُصنف ابن أبي شيبة، تصنيف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة.
- مصنف عبد الرزاق، تصنيف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، نشر: المكتب الإسلامي ببيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر: دار الفكر ببيروت.
- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، طبعة دار النفائس.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،لمحمد سعد بن أحمد اليوبي،طبعة دار ابن الجوزي.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، تأليف د. يوسف أحمد البدوي، طبعة دار الصميعي.
- مقاصد الشريعة ومكارمها تأليف علال الفاسي، نشر دار الغرب الإسلامي.
- منظومة في السير إلى الله تبارك وتعالى، تأليف عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة مركز صالح الثقافي بعنيزة.
- الموافقات في أصول الشريعة، تأليف إبراهيم بن موسى الشاطبي، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز.
- الموطأ، تأليف مالك بن أنس، الأصبحي، نشر دار القلم بدمشق، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، نشر: مكتبة دار الباز، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتورة أم نائل محمد بركاني، طبعة دار ابن حزم.